

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 55 كل مفصل نصف ديته ، وهو خمس من الإبل . .

قال : وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية . .

ش : لأن كل واحد من هذين العضوين فيه منفعة ليس في البدن مثله ، فوجب في تفويت منفعته دية كاملة ، كسائر الأعضاء ، وحكى ابن أبي موسى رواية في المثانة أن فيها ثلث الدية ، وإِعلم . .

قال : وفي ذهاب العقل الدية . .

3007 ش : لأن ذلك يروى عن عمر وزيد رضي إِنهما ، ولأن به يتميز من البهائم ، ويعرف به حقائق المعلومات ، ويدخل به في التكليف ، وهو شرط في ثبوت الولايات ، وصحة التصرفات ، وأداء العبادات ، فكان بإِيجاب الدية أحق من بقية الحواس ، وقد ادعى أبو محمد أن في كتاب عمرو بن حزم (وفي العقل الدية) ، ولم أر ذلك ، وإِعلم . .

قال : وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ، وكذلك العين القائمة ، والسن السوداء . .

ش : هذا إحدى الروايتين عن إمامنا ، واختيار عامة أصحابنا . .

3008 لما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول إِله قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها ؛ رواه النسائي ، ولأبي داود منه : قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية . .

3009 وعن عمر بن الخطاب رضي إِله عنه 16 (أنه قضى في العين القائمة إذا خسفت ، واليد

الشلاء إذا قطعت ، والسن السوداء ، إذا كسرت ثلث دية كل واحدة منهن) . .

(والرواية الثانية) في جميع ذلك حكومة ، ولعله قال ذلك قبل أن يبلغه الخبر ، أو قبل أن يثبت عنده ، وإِذاً لا مقدر في ذلك ، ولا يمكن إِيجاب الدية فيه كاملة ، لذهاب نفعه ، فيجب فيه حكومة . .

تنبيهان : (أحدهما) العين القائمة هي الباقية في موضعها صحيحة ، وإنما ذهب نظرها وإِبصارها ، واليد الشلاء التي بطلت لآفة تعتريها ، ومن ثم قال القاضي : الروايتان في السن السوداء التي ذهب نفعها ، أما إن لم يذهب نفعها بالكلية ، ففيها ديتها كاملة ، وخالفه أبو محمد عملاً بإِطلاق أحمد ، وبظاهر الحديث . (الثاني) : الروايتان السابقتان